Distr.: General 11 March 2015 Arabic

Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لغانا لدى الأمم المتحدة

قدي البعثة الدائمة لغانا لدى الأمم المتحدة تحياقا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويشرفها، تبعا لرسالة رئيس اللجنة المؤرخة ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤، أن تحيل طيه آخر المعلومات المتعلقة بتنفيذ أحكام القرار المذكور أعلاه في غانا (انظر المرفق).

وليس لغانا أي اعتراض على نشر المعلومات المستكملة في الموقع الشبكي للجنة.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠١٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لغانا لدى الأمم المتحدة

تحديث لتقرير غانا (۲۰۰٤) عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ۱٥٤٠ (۲۰۰٤)

إن جمهورية غانا، وفاء منها بالتزاماتها الوطنية بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وتوقا منها إلى التعايش السلمي، تقدم تحديثا لتقريرها عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

فنحن ندرك أن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يلزم الدول بسن قوانين لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، وبوضع ضوابط داخلية ملائمة على المواد ذات الصلة لمنع الاتجار بها خارج القانون. ويشجع القرار أيضا التعاون الدولي في هذه الجهود، مؤكدا في الوقت نفسه تأييده للمعاهدات المتعددة الأطراف التي يتمثل هدفها الأسمى في إزالة أسلحة الدمار الشامل أو منع انتشارها.

وعلاوة على ذلك، يؤكد القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أن الالتزامات الواردة فيه لا تتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أو اتفاقية الأسلحة البيولوجية، ولا تغير تلك الحقوق والالتزامات، كما ألها لا تغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ومشاريع القوانين التي لم تُعتمد بعد

إن غانا طرف في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التالية:

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
  - اتفاقية الأسلحة الكيميائية
  - اتفاقية الأسلحة البيولوجية
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
- معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)

إلا أن هذه الصكوك لم يتم إقرارها بعد في شكل تشريعات وطنية بهدف إعمال الجزاءات المدنية أو الجنائية بحق المخالفين. ويوجد حاليا مشروعان ينتظران الإقرار، هما مشروع القانون المتعلق باتفاقية الأسلحة الكيميائية ومشروع القانون المتعلق بالهيئة

15-03805

الرقابية النووية. وفي غياب القوانين اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات اليت توجد غانا طرفا فيها، تعتمد غانا في ملاحقة المخالفين على قوانين أخرى، وفقا لدستور عام ١٩٩٢، مثل قانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٨ (القانون ٢٤٩)، وقانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٨ (القانون ٢٦)، والقانون الجنائي (القانون ٢٩).

## التعاون الدولي والاتفاقات

في إطار الجهود التي تبذلها غانا لتعزيز التعاون على الوفاء بأحكام القرار ١٥٤٠)، تتعاون غانا مع عدد من المنظمات الدولية، مثل:

- الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حيث تتعاون معها في التوقيع على البروتوكولات واتفاقات الضمانات الشاملة في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
  - منظمة حظر الأسلحة الكيميائية
  - منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

وترتبط غانا أيضا باتفاقات تعاون ثنائية مع عدد من الدول، على الصعيدين الإقليمي والدولي.

## الدعم التقين

تحتاج غانا إلى الدعم التقني لتنفيذ القرار بفعالية، ومن ذلك الدعم في المجالات التالية:

- بناء قدرات الموظفين الفنيين ليكتسبوا المعارف والمهارات اللازمة
  - برامج توعية الجمهور
    - تقوية المؤسسات
  - أحدث معدات الوقاية والكشف والتصدي واستعادة المواد
    - المساعدة التقنية في إعداد خطة العمل الوطنية للتنفيذ

## آفاق المستقبل

• تؤكد جمهورية غانا دعمها الثابت لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في أعقاب الأنشطة الإرهابية التي شهدتها منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية.

3/4 15-03805

- سوف تتضاعف أنشطة التوعية والتثقيف في صفوف أصحاب المصلحة ممن يتعاملون مع المواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية، ووكالات الأمن والاستخبارات، وعامة الجمهور، من خلال حلقات العمل والحلقات الدراسية.
- سيتعزز الإطار التشريعي الوطني عن طريق التعجيل بإقرار مشروعي القانونين، مشروع القانون المتعلق باتفاقية الأسلحة الكيميائية، اللذين يوجدان قيد النظر حاليا.

15-03805 4/4